

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية الأولى

القضية عدد: 220100001271

تاريخ الحكم: 7 نوفمبر 2022

حكم إبتدائي

في مادّة نزاعات نتائج الترشّح للإنتخابات

التشريعية لسنة 2022

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعنة: لبيبة لطيف الكائن مقرها بإقامة كيوسكا بشارع فنسا، الطابق 2، بن عروس، 2013، من جهة،

والمطعون ضدهما: 1/ رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكتبه بمقر الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بالبحيرة،

2/ رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس في شخص ممثلها القانوني، مقره بمكتبه بمقر الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من العارضة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتاب المحكمة تحت عدد 220100001271 طعنا في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بن عروس بتاريخ 2 نوفمبر 2022 والمتعلق بالتصريح برفض مطلب ترشّحها للإنتخابات التشريعية لسنة 2022 بدائرة بن عروس ناعية عليه ما يلي :

أولاً - الانحراف بالإجراءات بمقولة أنها تلقت من الهيئة المطعون في قرارها تبليها بضرورة تدارك جملة من الإخلالات الواردة بملف ترشحها على مستوى التزكيات المقدمة منها وكان ذلك بتاريخ 29 أكتوبر 2022 في حين أن هذا التبليه قد حرر من الهيئة بتاريخ 28 أكتوبر 2022، الأمر الذي أضر بحقوقها وحرمها من يوم إضافي لتصحيح ما شاب مطلب ترشحها من نقائص.

ثانياً - انعدام التعليل بمقولة أن القرار القاضي برفض مطلب ترشحها للانتخابات التشريعية لسنة 2022 اقتصر على ذكر أن مطلبتها قد رفض "لعدم توفر الشروط" وقصر عن التنصيص صراحة عن الشروط التي لم تقم بإستيفائها و ذلك ما أدى إلى رفض مطلب ترشحها.

ثالثاً - الانحراف بالسلطة بمقولة أن الهيئة إتصلت بها في 23 أكتوبر 2022 وطالبتها بتصحيح إخلالات شابت عدد 4 تزكيات ثم إتصلت بها مرة أخرى في 29 أكتوبر 2022 قصد تصحيح إخلالات شابت عدد 111 تزكية، معتبرة أن الهيئة حرمتها من إمكانية تصحيح كل الإخلالات التي اعتررت مطلب ترشحها بصورة مبكرة وفي متسع من الوقت ؛ بمعنى أن تمكينها من أجل يمتد من 29 أكتوبر 2022 إلى 2 نوفمبر 2022 لتصحيح الإجراءات التي شابت عدد 111 تزكية كان قصيرا جدا واستحال معه تصحيح هذا الكم الهائل من التزكيات والحال أنه لو تم تمكينها ودعوها لتصحيح جميع الإخلالات التي شابت مطلب ترشحها منذ 23 أكتوبر 2022 لكان بإمكانها تلافي كل هذه الإخلالات بأريحية لأن لديها متسع من الوقت لذلك.

وبعد الإطلاع على تقرير في الرد على دفاعات الهيئة الفرعية للانتخابات بينuros والمدلل به من طرف رئيسها بمجلسه المراقبة ليوم 5 نوفمبر 2022 .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه " يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلق قائمات المترشحين المقبولين أولاً بمقررات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البث في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم إعلام بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً ". كما يقتضى الفصل 27 من ذات القانون أنه " يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعين أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المترفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

وحيث يستروح من الأحكام المتقدمة أنّ المشرع وضع شروطاً إجرائية جوهيرية لقبول الطعن شكلاً وذلك مراعاة للخصائص التي يتميّز بها النزاع في المادة الانتخابية الذي يخضع إلى إجراءات خاصة وأجال مقتضبة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية أن تكون عريضة الدعوى المقدمة معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ ورتب جزاء الرفض شكلاً عن الإخلال بأحد هذه الشروط.

وحيث أنّ إجراءات الطعن المذكورة أعلاه هي من متعلقات النظام العام والتي يتعين على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك بها أطراف الدعوى في المنازعة الانتخابية.

وحيث علاوة على أنّ مظروفات الملف كانت خالية من نسخة إلكترونية لعريضة الدعوى والتي كان وجوباً على العارضة تقديمها، فإنّ محضر الإعلام بالطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات بينuros المحرر من عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم معزاوي والموجّه إلى الهيئة المطعون ضدها بتاريخ 4

نوفمبر 2022، جاء خالياً من التنبية عليها بضرورة تقديم ما يفيد تبليغ ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه جلسة المراجعة، وبذلك تكون المدعية في قضية الحال قد أخلت بشكلتين جوهريتين إستوجبتهما مقتضيات الفصل 27 (جديد) سالف الذكر، و يكون بذلك الطعن الراهن والحالة ما ذكر، غير مستوف لإجراءات القيام الأساسية وحررياً بالرفض شكلاً على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد وليد بن عزوز وعضوية المستشارين السيد شكري بن سعد والستة صفاء الطيب.

وتلي علينا بجلسة يوم 7 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد كريم العوishi.

القاضي المقرر

فراس الوكيل

رئيس الدائرة

وليد بن عزوز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي